



تصنيف الإجازات



الإجازة الاعتيادية

(٣٦) يوماً

- عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه - مادة (٣٦)
- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادوية خلال ثلاث سنوات من نهاية استحقاقها - مادة (٣٧)
- يجوز بناء على طلب الموظف تمديد الإجازة العادوية اعتباراً من تاريخ انتهائها - مادة (٣٨)
- يجوز للموظف التمتع بإجازته العادوية بما لا يتجاوز عن ١٠ أيام خلال السنة ويستثنى من ذلك الموظف الذي بلغت خدمته خمسة وعشرين عاماً أو من بلغ خمسين عاماً فيجوز له التمتع بـ ١٤ يوم خلال السنة مادة (٣٩)

إجازة الامتحان الدراسي

- للموظف الحق في إجازة أداء الامتحان الدراسي براتب كامل بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الامتحان ويستحق الموظف إجازة (٢٠) يوماً قبل يوم الامتحان وإذا كان الامتحان خارج المملكة فيستحق (٣) أيام قبل الامتحان مادة (٣٧)

الإجازة الدراسية

- بدون راتب إذا كان يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن إتمام المرحلة الثانوية وفق الشروط: إتمام الخدمة (٣) سنوات
- تقييم الأداء لا يقل عن جيد جداً
- أن يكون لموضوع دراسته علاقة بالعمل في الجهة التي يعمل بها مادة (٣٨)

الإجازة الاضطرارية

(٥) أيام

- خلال السنة المالية الواحدة بعد موافقة الرئيس لأسباب اضطرارية في حال عدم توفر رصيد من الإجازات العادوية - مادة (٤)

الإجازة المرضية

أ. بسبب خارج العمل:

سنتين كل أربع سنوات خدمة - مادة (٤١)

تحسب من تاريخ بداية الإجازة المرضية وفق الترتيب التالي:



(١) أشهر براتب كامل سنة بربع الراتب

ب. بسبب مرض خطير:

سنتين كل أربع سنوات خدمة - مادة (٤١)

تحسب من تاريخ بداية الإجازة المرضية وفق الترتيب التالي:



(١) أشهر بنصف الراتب سنة براتب كامل

٣. بسبب إصابة عمل:

سنة ونصف براتب كامل ← إذا لم يبرأ فتمدد ← سنة ونصف بنصف راتب – مادة (١٤)
وإذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية وقررت الهيئة الطبية عجزه عن العمل أو استنفذ رصيده من الإجازات العادلة والاستثنائية فتنهى خدماته لعجزه الصحي.

٤. بسبب مرض خطير:

ستين كل أربع سنوات خدمة – مادة (١٥)
تحتسب من تاريخ بداية الإجازة المرضية وفق الترتيب التالي:

٥. بسبب فشل كلوي أو أحد الأمراض التي تستلزم جلسات علاج دورية:

(٦٠) يوماً براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء الغسيل له أو لحضور الجلسات العلاجية – مادة (١٦)

٦. مرافق مريض:

المرافق تكون للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب من الدرجة الثالثة ويجب التمتع بكمال الرصيد من الإجازات الاعتيادية وما زاد عن ذلك يحتسب إجازة مرافق مريض وتعامل معاملة الإجازة المرضية بسبب خارج العمل – مادة (١٧)

الإجازة الاستثنائية

(٥) سنوات (ستين) خلال

- بدون راتب سواء كانت متصلة أو منفصلة – مادة (١٨)
- تستحق الموظفة إجازة استثنائية بدون راتب لمرافق الزوج أو من يعولها شرعاً إلى الخارج بحد أقصى (١٠) سنوات متصلة أو منفصلة طوال خدمتها – مادة (١٩)

إجازة الوفاة

(٥) أيام

- يستحقها الموظف براتب كامل في حالة وفاة زوجة أو أحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة – مادة (٢٠)
- تستحق الموظفة عدة وفاة براتب كامل – مادة (٢١)
- تبدأ إجازة الوفاة اعتباراً من يوم الوفاة وتحتسب العطل الرسمية أو عطلة نهاية الأسبوع من ضمنها ولا يغوص عنها الموظف – مادة (٢٢)

إجازة الوضع

(٧٠) يوماً

- براتب كامل توزعها كيف تشاء تبدأ بحد أقصى (٢٨) يوماً قبل التاريخ المرجح للوضع – مادة (٢٣)

إجازة الأمومة

(٣) سنوات

- بربع الراتب فترة أو فترات طوال فترة خدمتها وتكون خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل – مادة (٢٤)
- تستحق الموظفة الحاضنة التي تكفل طفل يتيم إجازة أمومة لرعايتها وفقها لضوابطها – مادة (٢٥)

إجازة الأبوة

(٣) أيام

- براتب كامل في حال ولادة مولود له يتمتع بها خلال أسبوع من تاريخ الولادة – مادة (٢٦)

إجازة المشاركة الوطنية

- براتب كامل للمشاركة الوطنية داخل المملكة وخارجها في المناسبات أو الأنشطة الرياضية أو البرامج الثقافية أو الاجتماعية أو لأي أسباب أخرى مشابهة لا تتعلق بعمل الجهة الحكومية التي يعمل بها - مادة (٥٤)
- للمشاركة بأعمال الإغاثة والدفاع المدني على أن يكون ذلك بناء على طلب الجهات الرسمية وفقا لإطار العمل التنظيمي - مادة (٥٤)

إجازة وقع كارثة

- في حال تغيب الموظف عن العمل بسبب وقوع كارثة تحول دون وصوله إلى مقر عمله فيجوز اعتبار تغيب الموظف بعدم مشروع يستحق عنه راتبه ولا تحسن أيام التغيب من رصيد إجازته - مادة (٥٧)
-

قطع الإجازة

- يجوز قطع الإجازة العادلة والعودة لمباشرة العمل بشرط:
 - موافقة جهة العمل والموظفة على قطع الإجازة
 - التمتع بما لا يقل عن (٥) أيام من الإجازة مادة (٥٩)
- يجوز قطع أي من الإجازات المنصوص عليها بإجازة أخرى إذا كانت مستحقة نظاما عدا الإجازات التالية:
العيدين - العطلة الأسبوعية - اليوم الوطني - الاضطرارية - الدراسية - الاستثنائية - مادة (١٠٩)